فيعتبر مخالفا وسطا انتهى بحروفه قوله ودهن البرلسي هذا القليل الما المتغير
بالزيت ونحوه في قناديل الوقود قوله ومنه اي المجاور البخور فلا يضر تغير الماء به
قوله على الشط اي بالقرب منه بحيث يصل ريحها اليه بشرط ان لا تلاقيه قوله
انفصال عينه في الشبراملسي لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب
الطهورية قوله ولا ملح ماء منه السبخة كما في الايعاب اذ جزء اه ح ا وتراب وحل
فيهما لا يضر قوله وان غيره اي غير المتغير به لا يضر ما وقع فيه حال التغير به وكذلك التحفة
وغيرها وخالف في النهاية وقال ويلغز به فيقال لنا ماء لا يصح التطهير بكل منهما انفرادا
لا اجتماعا واعتمد نحوه الشربيني قوله المطروح اي ان تفتت والا فهو مجاور قوله
تغير بالتمر تقدم ما فيه فراجعه قوله فيهما اما الاولى فلانا تيقنا طهورية الماء
قبل وقوع المغير فيه والاصل بقاؤها وهي لا ترتفع الا بتيقن رافعها وهذا انما هو على التجوز
واما الثانية فلانا تيقنا رفع الطهورية بالتغير الكثير يقينا والاصل بقاؤه حتى يتيقن
زوال ذلك واعتمد هذا في تقييده كنفه وكذلك شيخ الاسلام والخطيب وقال م ر في
نهايته انه طهور ايضا خلافا للاذرعي قوله مخالط او غيره بان شك في الواقع من
ايهما او مسئلة الشك في ان المغير مخالط او مجاور بان وقع في الماء مخالط ومجاور
وشك في حصول التغير من ايهما البرلسي لنا شيء عند الصبح مثلا مطهر وعند الظهر
طاهر غير طهور وعند العصر نجس وفي الاحوال لم يوضع عليه شيء ولا اخذ منه شيء
وهو الماء الذي يذوب فيه شيء من الطاهر قليلا فلم يغيره عند الصبح ثم غيره وقت الظهر
ثم اشتد عند العصر بحيث اسكر انتهى واقول نزاد وعند المغرب طاهر غير طهور بان
تخلل ونحو ما قاله ان نقول انه في الصبح طهور وفي الظهر متنجس وفي العصر طهور
وفي الاحوال لم يوضع عليه شيء ولا اخذ منه شيء وذلك بان يكون قلتين وفيه
نجاسة جامدة لم تغيره في الصبح ثم عند الظهر انحلت فغيرته ثم عند العصر
زال التغير بنفسه تنبيه ضابط ما سبق في تغير الماء بالطاهر ان نقول لا يخلو
اما ان يكون حدث بنفسه او بشيء حل فيه فان كان بنفسه لم يضر وان كان بشيء

حل

٩

حل فيه فلا يخلو اما ان يكون مجاورا او مخالطا فان كان مجاورا لم يضر وان كان مخالطا
فلا يخلو اما ان يستغني عنه او لا فان لم يستغن عنه الماء لم يضر وان استغني عنه
فلا يخلو اما ان يشق عنه الاحتراز او لا فان شق عنه الاحتراز لم يضر وان لم يشق
عنه الاحتراز فلا يخلو اما ان يمنع اطلاق اسم الماء او لا فان لم يمنعه لم يضر وان
منعه فلا يخلو اما ان يكون المغير ترابا او ملحا مائيا او غيرهما فان كان ذلك لم يضر
والا ضر وما ذكرته في المضر بناء على ان المتغير بهما غير مطلق وان التراب مخالط ولكن
ضبط ذلك بعبارة اخرى بان نقول يشترط لضرر تغير الماء بالطاهر بستة شروط
ان لا يكون تغيره بنفسه وان يكون المغير مخالطا وان يستغني عنه الماء وان لا
يشق الاحتراز عنه وان يمنع التغير اطلاق اسم الماء وان لا يكون المغير ترابا او
ملحا مائيا فصل في بيان الماء المكروه استعماله في نهاية م ر المياه المكروهة
ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة
وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء ارض بابل وماء بئر ذروان انتهى وفي
بعض نسخ هذا الشرح ماء محسر وفي التحفة يكره التطهر بفضل المراة انتهى قال
للامداد وحاشية التحفة والمراد فضلها وحدها اما مع الرجل فلا كراهة ومنع
الوضوء بفضلها اذ خلت به جمع منهم احمد بن حنبل في رواية وان المسة تنزيلا للخلوة
منزلة المس وفي الايعاب لا يكره ما مسته في شرب او ادخلت يدها فيه بلا نية
وذهب الشرف ... لشيخ الاسلام الى كراهة ازالة النجاسة بماء زمزم وفي التحفة
وشرح المحرر للس بادي جائز خلافا للاولى ولو قيل يحرم وجزم نهاية العباب في الاستنجاء
وفي التحفة وغيرها يكره ماء وتراب كل ارض غضب عليها الا بئر الناقة وتسمى في هذا
في كلامه فيدخل فيه مياه قوم عاد قوله ولعله الاسباغ واسباغ الوضوء
على المكاره في اسباغ على مكروه لا بقيد الشدة نعم ان فقد غيره وضاق الوقت
وجب او خاف منه ضررا حرم قوله نجاسة مغلظة في الامداد او وجد منه
زوال الكراهة بتسخين المشمس ... عليه فلا ياتي في ما يكون في الطعام المائع